وذلك لايحتاج لنكتة ويصح رفع استحالة الاول عطفا على وجوب وجره عطفا على اصلاق
فتامل وبعد ذلك ليشمل البرهان الامانة والتبليغ معا لان كلا منهما فعل ممكن عنه
وكانه اخصر وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص اذ داخل فيه ما قبله قوله
كلها اشارة الى تاكيد لاستحالة الكلمان المحرم قوله وسكوتهم استدلوا به على الشرح بناء على دخوله
في الفعل وفي الاصل يعتبر واذ ذاك انهم روجه الحجة في السكوت انهم علموا الصلاح والحال
لايقرون احدا على باطل وقد حكى عياض الاجماع على ذلك واستدل به على عصمتهم من الصغائر
وسواء رآه فاقره او بلغه فلم ينكره وهذا قول الجمهور وانما كان الاقرار دليل الجواز مطلقا
لان من خصائص الانبياء علمهم بحصول الاحكام تغير المنكر مطلقا بخلاف غيرهم فانه اذا خشي
على نفسه سقط عنه انظر الكبرى قوله اختياره للرسالة اختياره يستلزم وصفه
بالصدق والامانة لانهما وصفا كمال والاختيار تعالى الا الاكمل لان عليه محيط بكل شيء
على اما هو فيلزم ان لايكون الامام علم الله تعالى وذلك يوجب استحالة ضدها قوله وقد امر الله تعالى
بالاقتداء بهم استدل الاشعري على الامانة والتبليغ قوله لا الالوهية اي كما قيل بالهية عيسى
وامه سال الصاحب ابن عباد القاضي عبد الجبار عن قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم
ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال هل في الفصارى من يقول ان مريم
الله فقال هذا على سبيل الالزام لانه يلزمهم بمقتضى قولهم في عيسى ان يقولوا في مريم قوله
ولعلها الخ قيل لعل هنا للشك باعتبار كونها مختصرة مشتملة على جميع العقائد ولم يجعل
عينها مما يروى معناها من الكلمات مثلا وقيل للتحقيق باعتبار ما اخبر به صلى الله عليه وسلم
من ان من ذكر هذه الكلمة المشرفة دخل الجنة لاستحالة والحكمة في افراد الضمير في حروفها
تلازم الكلمتين وكونهما كالشيء الواحد فعاد عليهما الضمير مفردا كما قال العينان كحلت
وقيل الضمير يعود على الشهادة وقد سئل المصنف رحمه الله عن ذلك فاجاب بانه ترك التثنية لعود
الضمير على مجموع كلمتي الشهادة بتاويل الكلمة من باب تسمية الشيء باسم جزئه وقد ثنى
في بعض المحلات لانه مقام تفصيل ما يدخل تحت كل واحدة من الكلمتين وافرد هنا لانه اول
المذكور بالنسبة على ارتباط احدى الكلمتين بالاخرى في ترجمة الايمان وانه لايحصل الا بمجموعهما
قال المصنف وبالجملة فقد عبرنا في كل مقام بما يناسبه والله اعلم قال اقدار وعدم جزمه اولى لانه
حسن ادب اذ الجزم بعلم الله على عليه دليل شرعي بخلاف علمه على سر خلقه انتهى قوله على ما في القلب
من الاخلاص لعله انما عبر بالاسلام دون الايمان الذي هو من متعلقات القلب بناء على
تردد فيها وظاهره ان النطق شرط لاشمل لجعله انما ترجمة عما حصل في القلب من الايمان
ولو كانت شطرا لكان ما حصل في القلب بعض ايمان وجزء منه وما في اللمعة كذلك وقال
التلمساني في شرحه لذلك وان قلت كيف جعل الشيخ الاسلام من اعمال القلب وهو من اعمال
الجوارح الظاهرة كما هو مفسر في الحديث من قول لا اله الا الله الخ
فالجواب

فالجواب ان يقال ليس المراد بالاسلام في كلام الشيخ الاسلام الشرعي بل مراده الاسلام اللغوي وهو الاستسلام
والانقياد والاذعان بالقلب لاشتمال او امر الله واجتناب نواهيه انتهى قوله ولا يقبل من احد الايمان الا بها
يحتمل ان المراد الاتيان بها لا بغيرها من نحو سبحان الله والحمد لله ويحتمل ان المراد لا التلفظ بها وفي ذلك ثلاثة
اقوال وهل يشترط في الدخول في الاسلام النطق بالشهادتين والاتيان بالنفي والاثبات لاشتماله على قصر الالوهية
على فرد وهو الله تعالى بعد نفيها عن كل شيء ومن المعلوم عند اهل المعاني والاصول ان لام العهد اذا دخل
من زيد على اسم والمقصود الرد على المشركين وهو المقصد الاهم واما الاتيان باشهد فلا يحتاج
ليتوهم اشتراطه كيف والمصنف لم يذكره فتنبه لم وفي حاشية العلقمي للجامع الصغير حيث قيل كلمة الشهادة
او كلمة الاخلاص هي لا اله الا الله محمد رسول الله كما يوجد من فتح الباري وغيره وهو خطأ انه لا يشترط
في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة او بقول اشهد وهو الراجح المعتمد بل الصواب والا يقتضي خلاف
ما ذكره بعضهم انتهى من قوله ففعل الفاعل الخ ليست على هذا كلها للوجوب بل للتخصيص قوله
ومنها التوكل وفوق التوكل التفويض وهو الاستسلام لامر الله بالكلية فان المتوكل لم يراد قوله
ومنها المحبة وهو ثمرة المراقبة عند اصحاب اليقين نفعنا الله بهم اجمعين قوله خلق الطاعة
هو قول امام الحرمين قال لاخلق القدرة عليها اذ لا تاثير لها قال العلامة الدواني رحمه الله تعالى
وهذا هو الظاهر وعلله بان القدرة توجد في كل مكلف بعينه فيلزم ان يكون الكلام
موقفا وهو باطل اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة من الطاعة التي هي
مع الفعل قوله وقيل خلق قدرة الطاعة هذا مذهب الاشعري في شرح مقاصد القاصد
هذا هو المناسب للوضع اللغوي اذ هو الموافقة على الطاعة اي مقارنة للفعل
كما هو مذهب اهل السنة وعليه فلا يحتاج الى ما زاده بعضهم في تعريف التوفيق
من قوله والداعية لان هذا لا يحتاج اليه الا على القول بان خلق الاستطاعة سابق
على الفعل وان كان كل منهما عند كونا في الاصول الا ان مذهب اهل السنة ما علمته
وهو اخص من الاعانة لانه خلق القدرة على الفعل مطلقا قوله واجابنا
وفي بعض النسخ واجبنا قال م اي من يجبنا لامن نجبه وبهذا اجاب
المولف رحمه الله لما سئل عن ذلك ومراده به قوله ناطقين بكلمة الشهادة
اي لندخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله
دخل الجنة قوله عالمين بها اي لندخل في قوله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة قال المولف الاول فيمن يستطيع النطق
والثاني فيمن لا يستطيعه والله اعلم بالصواب تتمة من كلام السيوطي
ما يسر الله جمعه ورحم الله تعالى مولفها وقيدها وصححها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

وقيل للحجة اللازمة دعوى على الغير لو قيل تركك لان ما لا يعلمون
ان تركه الخ اراد ونحوه فقط والاولى ما مر تامل صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)